حلقة نقاش (الاختصاص في دعاوى التعويض عن السجن) لفضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن دعاوى التعويض عن السجن من الدعاوى المختلف في المختص بها ويتنازعها سلباً القضاء العام والمحكمة الإدارية وبالنظر في نظام الإجراءات الجزائية ونظام ديوان المظالم وبالاطلاع على عدد من السوابق القضائية والأحكام الصادرة من محاكم القضاء العام والمحاكم الإدارية وما اكتسبته تلك الأحكام من تأييد محاكم الاستئناف في الجانبين، وبعد سبر كل ما احتج به من نصوص نظامية وقواعد متبعة وأصول قضائية ظهر ما يأتي:

1- صدر من لجنة الفصل في الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء القرار رقم ٩٣/ت في ٤/ ٩/ ١٤٣٣ هـ الذي جعل الاختصاص في قضايا التعويض عن السجن للقضاء العام وليس للمحكمة الإدارية " **وقد جاء القرار خاليا من الاستناد إلى أي مادة نظامية تتعلق بالاختصاص وإنما سبب بعموم ولاية المحاكم** " وهذا القرار لا يمكن الاستناد إليه كقاعدة في هذا النوع من الاختصاص لأمرين:

الأول : أن قرارات اللجنة ليست مبادئ ولا قاعدة عامة بل خاصة بكل قضية على حدة.

الثاني : أن القرار صادر قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية.

2- محاكم القضاء العام (الجزائية) تتمسك بعموم ولاية المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوى ضد قرارات وأعمال جهة الإدارة (الدوائر الحكومية) كما هو نص نظام ديوان المظالم مادة (١٣) وقرار السجن الذي لم يصدر بحكم قضائي بغض النظر عن مصدره سواء كانت النيابة العامة أو غيرها لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً فدعوى التعويض عنه من الاختصاص الأصلي للديوان (المحكمة الإدارية).

3- المحاكم الإدارية تستند في أحكامها بعدم الاختصاص وأن المختص هو المحاكم الجزائية في القضاء العام على عدة أدلة وهي:

أ- أن السجن إذا كان بأمر من النيابة العامة (وهو الغالب) فهو ليس قراراً إدارياً بل هو من أعمال الضبط الجنائي وهذه الأعمال ليس للمحكمة الإدارية سلطة الإشراف عليها فتخرج هذه الأعمال عن مسمى قرارات الإدارة.

ب- أن قرار السجن الصادر من النيابة يصدر وفقا لنظام الإجراءات الجزائية ودعوى التعويض عن السجن في تلك الحال من دعاوى الخلل في تطبيق نظام الإجراءات والمخول بتطبيق هذا النظام هو المحاكم الجزائية فيكون النظر في دعوى التعويض من اختصاصها.

ج- أن دعوى التعويض عادة تكون متفرعة عن التحقيق في جريمة واقعة والمختص بنظر الجريمة هو المحاكم الجزائية فإذا كانت مختصة بالجريمة وهي الأصل فتختص بالتعويض وهو الفرع وهذا ما يتسق مع القاعدة النظامية والقانونية المطردة وهي أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

د – النظر في المقاصد (إرادة المنظم) بالنظر إلى إرادة المنظم في نظام الإجراءات الجزائية نجد أنها تتجه إلى أن التعويض عن السجن أو إطالة مدته أو الكيدية فيه من اختصاص المحاكم الجزائية وهذه الإرادة تتضح من خلال المواد (١٥٣-٢٠٧-٢١٥) من النظام فهذه المواد جعلت أنواعا من التعويض من اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى الجزائية وبناء عليه يظهر أن اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في دعوى التعويض عن السجن متوافق مع إرادة المنظم.

هذه هي حجج وأدلة وتعليلات الجهتين (المحاكم الجزائية والمحاكم الإدارية).

4- جواب كل جهة عن مستمسكات الجهة الأخرى:

أولاً: جواب المحكمة الإدارية عن حجة المحاكم الجزائية وهي (التمسك بعموم ولاية المحكمة الإدارية بالنظر في التعويض عن قرارات جهة الإدارة) .

تقرر المحكمة الإدارية أن هذا العموم غير صحيح وليس على إطلاقه بل يجب التفريق بين القرارات الإدارية وأعمال الضبط الجنائي فقرار السجن الصادر بخصوص جريمة معينة عمل من أعمال الضبط الجنائي التي بينها وحددها نظام الإجراءات الجزائية ولا ينطبق عليه اسم القرار الإداري لأن مسمى القرار الإداري المراد به ما كان متعلقا بالنظام العام لا بالواقعة الفردية وإذا لم يكن قرارا إداريا فلا تختص به المحكمة الإدارية.

ثانياً: جواب المحاكم الجزائية عن مستمسكات المحكمة الإدارية .

تجيب المحاكم الجزائية بجوابين جواب إجمالي وجواب تفصيلي .

أما الإجمالي: فإن كل ما تمسكت به المحكمة الإدارية رأي مجرد مصادم لنص النظام فالنظام جعل التعويض عن القرارات الإدارية من اختصاص المحكمة الإدارية ولم يستثنِ من ذلك إلا ما صدر به حكم من المحكمة الجزائية وهذه الصورة المستثناة فقط فلا يجوز استثناء غيرها بأي ذريعة كانت ومن المتقرر فقها ونظاما أن الاستثناء لا عموم له .

وأما التفصيلي:

- الجواب عن الدليل الأول (أ) :

ما ذكر من التفريق بين القرار الإداري وأعمال الضبط الجنائي تفريق بلا دليل وليس له سند من النظام .

وعلى فرض تسليم الفرق فإن أعمال الضبط داخلة في أعمال جهة الإدارة وقد نص نظام ديوان المظالم في الفقرة (ج) من المادة (١٣) على اختصاص الديوان بـ" دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة " فالأعمال من اختصاص المحكمة الإدارية كالقرارات ولا فرق .

- الجواب عن الدليل الثاني (ب):

أن نظام الإجراءات الجزائية نفسه قد نص على حالات التعويض التي تختص بها المحاكم الجزائية في مادتيه (٢٠٧-٢١٥) فما سوى ذلك فهو خارج اختصاص هذه المحاكم وإلا فما الفائدة من النص على هاتين الحالتين سوى قصر الاختصاص عليهما .

- الجواب عن الدليل الثالث (ج):

ما ورد في هذا الدليل يصح لو نظرت المحكمة الجزائية في الدعوى الأصلية أما إذا لم تنظر فيها فتنتفي قاعدة الأصل والفرع إذ الأصل غير موجود .

- الجواب عن الدليل الرابع (د):

ما ذكر من إرادة المنظم يعتد به لو لم ينص المنظم صراحة على الاختصاص أما وقد نص المنظم على الاختصاص في النظامين (الاجراءات ونظام الديوان) فلا وجه للبحث عن إرادة المنظم لأنه قد افصح عن إرادته بنصه .

5- إذا تقرر ما تقدم فدعاوى التعويض عن السجن قسمان :

- القسم الأول :

أن يكون طالب التعويض (المسجون) قد صدر في حقه حكم من المحكمة بالبراءة أو الإدانة .

وهذا نوعان:

النوع الأول : من صدر عليه حكم بالسجن وكان قد سجن مدة أطول من المحكوم بها أو حكم له بالبراءة وكان قد سجن قبل ذلك فالمختص هنا هو المحكمة التي أصدرت حكم السجن أو البراءة فهي التي تنظر دعوى التعويض وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية ونصها (لكل من أصابه الضرر نتيجة اتهامه كيدا أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية) .

النوع الثاني : من صدر عليه حكم ابتداء بالسجن وبعد طلب اعادة النظر حكم ببراءته فالمختص بالنظر في دعوى التعويض المحكمة ناظرة الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: "كل حكم

صادر بعدم الإدانة بناء على طلب اعادة النظر يجب ان يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما اصابه من ضرر إذا طلب ذلك ".

مما تقدم يتضح أن الأصل في دعاوى التعويض عن السجن أنها من اختصاص المحكمة الإدارية لعموم الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن قرارات الجهات الحكومية وأعمالها ولا تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الجزائية إلا في حال صدور حكم من المحكمة الجزائية على مدعي التعويض سواء بالبراءة أو الإدانة .

6- من خلال التحرير المتقدم يتضح أن إرادة المنظم واضحة العلة في سبب الاختصاص في الحالين ففي حال صدور حكم يكون التعويض من مصدر الحكم حتى لا يقع تناقض وتضارب في الأحكام لأن دعوى التعويض في حال صدور حكم لو نظرت لدى المحكمة الإدارية فقد تقرر عدم الاستحقاق للتعويض لأن السجن كان مستحقا بينما الحكم الصادر من المحكمة الجزائية نص على أنه لم يكن مستحقا أو العكس لذا كان الاختصاص للمحكمة مصدرة الحكم .

أما في حال عدم صدور حكم فإن التناقض في الأحكام منتف فيكون المختص هو المحكمة الإدارية ويرجع إليها تقدير الاستحقاق لعدم وجود حكم سابق وذلك لسلطة المحكمة الإدارية على القرارات الصادرة عن الجهات الحكومية .

تم بحمد الله

6 / شعبان / 1441هـ

إخوانكم أعضاء إدارة ملتقى القضاء العام